

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل لجنة شؤون الحج*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧، وبخاصة على المادة (٢) منه، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة شؤون الحج، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠، وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يحل السيد/ علي أحمد المحمود، محل السفير/ عبد العزيز سعد الفهيد، ممثلاً لوزارة الخارجية، في عضوية لجنة شؤون الحج المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

مادة (٢)

تضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، مادة جديدة برقم (١ مكرر)، يكون نصها كالتالي:

مادة (١ مكرر):

يكون للجنة مقرر، يصدر بنده وتحديد مكافأته، قرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ مارس / ٢٠٠٢ م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٠ / ٢ / ٢٠٠٢ م